

## التأمين التجاري، حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي

أ.مستوري محمد

القطب الجامعي بالعفرون

المنحصر

التأمين التجاري عقد يلتزم بمقتضاه طرفان على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغا ماليا عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط مالي، وأركانه ثلاثة هي العاقدان المؤمن والمؤمن له، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، ومحل العقد وهو عملية التأمين ومن أنواعه التأمين على الأشياء والممتلكات، والتأمين على الحياة، والتأمين على المسؤولية تجاه الغير.

تناول فقهاء الإسلام التأمين التجاري بعناية وحرص شديدين، حيث عالجوا جميع صورته وأشكاله، وانقسم هؤلاء الفقهاء إلى فريقين، الفريق الأول أجاز التأمين التجاري في بعض صورته دون غيرها، والبعض أجازها مطلقا، أما الفريق الثاني فقد منعه مستنديين إلى أدلة نقلية وعقلية.

استقر تحريم التأمين التجاري لدى كثير من الفقهاء، وقد جاءت شريعتنا الغراء بالبديل، وهو التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع والتكافل.

### RESUME:

Le droit algérien a pris la définition de l'assurance commerciale et décrit comme un contrat par lequel deux parties se sont engagées pour une somme d'argent lors de l'incident ou si le risque spécifié dans le contrat d'une prime financière.

les propriétés de validité charia pour tous les temps et de lieu, d'assurance commerciale attribuer interdiction constante de nombreux spécialistes, mais notre véritable solution de rechange et l'ionisation est coopératif et Takaful islamique qui est basé sur le principe de la coopération et de don et de l'interdépendance.

مَهَيِّدًا

إن العصر الحاضر يشهد تطوراً سريعاً في شتى مجالات العلوم والفنون ويجد المرء نفسه أمام قضايا ونوازل لم يسبق لها مثيل ولم ير لها نظير من ذي قبل، وما استجد في العصر ما اصطلاح على تسميته رجال القانون والاقتصاد بالتأمين التجاري أو التأمين بقسط ثابت.

وسنحاول في هذه الورقات بيان حقيقته وحكم الشريعة الإسلامية فيه، وهل له بديل في الفقه الإسلامي. وعليه؛ يمكن تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يشمل المبحث الأول منه التأمين التجاري من الناحية القانونية، وذلك ببيان معناه وخصائصه وأنواعه وأقسامه وأركانه، وذلك في مطالب. أما المبحث الثاني فيخصص لدراسته من الناحية الشرعية، وذلك في مطالب أيضاً.

**المبحث الأول: التأمين التجاري من منظور لغوي وقانوني**

**المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً**

الفرع الأول: تعريف التأمين لغة: التأمين في لغة العرب من مادة أمن، والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق<sup>(1)</sup>. وقال المناوي: هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي و أصله طمأنينة النفس وزوال الخوف<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف التأمين التجاري اصطلاحاً**

عرفه الفقيه الفرنسي هيمار بأنه: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء)<sup>(3)</sup>.

وورد تعريف التأمين التجاري في القانون المدني الجزائري بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة

وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(4)</sup>.

المطلب الثاني: أركان التأمين التجاري

يشترط فقهاء القانون لعقد التأمين التجاري أن تتوفر فيه الأركان الثلاثة التالية وهي: العاقدان والصيغة ومحل العقد أو المعقود عليه، وسنفرد لكل ركن فرعاً مستقلاً له.

الفرع الأول: العاقدان

وهما المؤمن وهي الشركة وتلتزم بدفع مبلغ مقابل التأمين عند تعرض المؤمن له للحادث الموجب قانوناً للتعويض، والطرف الثاني هو المؤمن له أو المستأمن، ويلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ مقابل التأمين ويسمى بالقسط أو الاشتراك أو الدفعة لقاء تمتعه بحماية التأمين عن خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويشترط فيهما ما يشترط في سائر العقود المالية الأخرى من الأهلية والسن القانوني المخول لحق التصرف وإبرام العقود والسلامة من الجنون والعتة والسفه وغيرها.

الفرع الثاني: الصيغة

وهي الإيجاب والقبول من طرفي العقد، ويكون الإيجاب من طالب التأمين ويجب أن يبلغ إلى المؤمن ثم القبول، ولا بد أن يكون مطابقاً للإيجاب، ويمكن أن يتم باللفظ والكتابة، أو بوسائل الاتصال الحديثة، ويقصد به في عقد التأمين التجاري هو تلك الوثيقة المكتوبة التي تنظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط، أي صورة واضحة وكاملة وشاملة لجميع بنود العقد الذي يربط الطرفين، والمعمول به عادة لدى شركات التأمين أن يكون الاتفاق مفرغاً في شكل وثيقة رسمية لا بالاتفاق الشفهي حتى يضمن كل من الطرفين حقوقهما، ويلجأ إليها حين النزاع والاختلاف.

الفرع الثالث: المعقود عليه أو محل العقد

ويتضمن العناصر الآتية: الخطر والقسط ومبلغ التأمين وبيانها كالاتي:

## العنصر الأول: الخطر

والخطر في التأمين التجاري هو الحادث المحتمل الوقوع والحصول، ويشترط فيه ما يلي:

- أ) يكون غير محقق الوقوع، ومعناه أن الحادث المؤمن لأجله غير مؤكد الحصول والوقوع مع قيام احتمال وقوعه في أي وقت.  
- ب) أن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، لأن تعلقه بإرادة أحد طرفي عقد التأمين ينفي عنه عنصر الاحتمال، وارتبط وقوع الخطر بإرادة أحد المتعاقدين، فيبطل مع هذه الحالة عقد التأمين من أساسه.

- ج) أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا قانونا، وذلك بأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فشركات التأمين تجعل قيمة القسط في العقد بحسب مبلغ التأمين المتفق عليه، فتكون هناك علاقة تناسبية بحيث يزيد القسط بزيادة المبلغ التأمين وينقص بنقصانه، ارتباطا مع الخطر المؤمن منه.

## العنصر الثاني: القسط

وهو محل التزام المستأمن (المؤمن له) وهو الاشتراك الذي يدفعه لشركة التأمين مقابل تعهدا بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر أو الضرر. والأصل فيه أن يدفع في شكل مبلغ مالي ثابت يدفع بصورة دورية حسب الاتفاق بين طرفي العقد، إما شهريا أو سنويا، واصطلاح على تسميته بالتأمين ذي القسط الثابت.

وقد يكون تارة مبلغ التأمين قسطا متغيرا غير ثابت، وهي نسبية تقل وتكثر من حين لآخر غير مستقرة، وتعرف باشتراكات التأمين.

## العنصر الثالث: مبلغ التأمين

هو محل التزام شركة التأمين، حيث تتعهد بدفع المبلغ المستحق تبعا للضرر الذي لحق المؤمن له حسب ما عليه عقد التأمين التجاري الذي يربط طرفي العقد.

ومبلغ التأمين قد يكون ديناً في الذمة أي احتمالياً، وذلك في حالة كون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، وقد يكون أيضاً مضافاً إلى أجل غير معين، كحالة التأمين على الحياة، لأنه تعلق بأمر حتمي ومحقق الوقوع وهو الموت مع جهالة وقت حصوله طبعاً<sup>(5)</sup>.

المطلب الثالث: أنواع وأقسام التأمين التجاري

يمكن تقسيم التأمين التجاري باعتبار موضوعه إلى ثلاثة أنواع نفرداها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التأمين على الأشياء والممتلكات

وهو التأمين على الأشياء التي يخشى أن يلحقها ضرر أو خسائر، ومثال ذلك: التأمين على المحلات التجارية وهي مال منقول معنوي كيف ينشأ فيه حريق من الأفضل قول الأماكن المعدة للممارسة النشاط التجاري أو سرققتها، والتأمين على البضائع خشية غرقها في البحر، وكذا التأمين على النقود خشية سرققتها، والزروع والثمار خشية تلفها وتأمين السيارات إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

الفرع الثاني: التأمين على الحياة

وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة، وهو على ثلاثة أنواع، التأمين لحالة الوفاة، والتأمين مدى الحياة (التأمين العمري)، والتأمين لحالة الوفاة المؤقت.

الفرع الثالث: التأمين على المسؤولية تجاه الغير

ومثاله: تأمين صاحب السيارة للمسؤولية تجاه الغير مما قد تحدثه سيارته من أذى للآخرين، تتكفل الشركة المؤمنة بدفع ما تسببه السيارة لحياة الغير، ويدخل في هذا النوع التأمين على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أداء الوظائف والمهام<sup>(6)</sup>.

المبحث الثاني: التأمين التجاري من منظور إسلامي

بعد بيان حقيقة التأمين التجاري وأنواعه وكذا أركانه المكونة له من الناحية القانونية حري بنا أن نعرض على دراسته من الناحية الشرعية،

وسبق البيان في مطلع هذا البحث أن التأمين التجاري مما استحدث واستجد في هذا العصر ولا بد من بيان حقيقته وحكمه الشرعي لارتباطه الوثيق بمجريات الحياة اليومية وتعلقه جوانبها، مع الحرص البالغ للشريعة الإسلامية في الحفاظ على حياة الأفراد وممتلكاتهم الشخصية، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لبيان مذهب المحيزين للتأمين التجاري وبيان أدلتهم، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان مذهب المانعين له وبيان أدلتهم، مع بيان القول الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة مع اقتراح البديل الشرعي.

المطلب الأول: المحيزون للتأمين التجاري

الفرع الأول: أنصار هذا المذهب.

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز التأمين التجاري، ومن أبرزهم الشيخ محمد عبده، والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء<sup>(7)</sup>، والدكتور محمد البهي، ومحمد يوسف موسى، وعبد الرحمان عيسى وغيرهم وقد أباح الشيخ علي الخفيف جميع أنواع التأمين في البحث الذي قدمه للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة 1965م، ولكن الهيئة رفضته بالإجماع<sup>(8)</sup>.

الفرع الثاني: أدلة المحيزين للتأمين التجاري.

استدل المحيزون بأدلة تحملها فيما يلي:

أولاً: الأصل في العقود والشروط الإباحة: وهذا الأصل مما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وذهب إليه جمهور الفقهاء، ونص أنصار هذا المذهب إلى أن عقد التأمين التجاري عقد جديد مستحدث ليس له أية صلة أو علاقة مباشرة بالعقود المعروفة، وأنه لا يندرج تحت أي عقد من العقود السائدة في الفقه الإسلامي، وعليه يندرج تحت قاعدة الأصل في العقود الإباحة وما دام لم يشتمل على محذور شرعي.

ثانياً: قياس التأمين التجاري على ولاء الموالاة، وهو عقد بين اثنين على أن يؤدي كل منهما الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا، وهو عقد

كان معروفا عند العرب قبل الإسلام وأقره جمع من الصحابة كابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما و قال به الحنفية.  
ثالثا: قياسه على عقد المضاربة، ومن أقر بقياس الشبه هو الشيخ عبد الوهاب خلاف.

رابعا: من الأدلة العقلية التي استند عليها المجيزون للتأمين التجاري أيضا ما يلي:

- التأمين التجاري من عقود التعاون والتضامن الاجتماعي وهذا أمر أقرته الشريعة الإسلامية الغراء وحثت عليه.  
- يمنح عقد التأمين التجاري الاطمئنان والأمان للمؤمن له لحفظ حياته و ماله<sup>(9)</sup>.

المطلب الثاني: المانعون للتأمين التجاري

الفرع الأول: أنصار هذا الفريق: وهم على كثرتهم نكتفي بذكر بعضهم، فأقدم فتوى في التأمين التجاري هي للفقهاء محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي المتوفى سنة (1252هـ) في حاشيته المشهورة باسم (رد المختار على الدر المختار)<sup>(10)</sup>، ثم تلاه الشيخ الحجوي الفاسي الثعالبي في ذيله على كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والشيخ محمد بجيت المطيعي مفي الديار المصرية عام 1906م والشيخ إبراهيم الفقيه، وكذا الشيخ أحمد الشرباصي إلا إذا اقتضته الضرورة مع وجوب العمل على التخلص منه، وكذا الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ علي الخفيف وغيرهم<sup>(11)</sup>.

الفرع الثاني: أدلة المانعين للتأمين التجاري.

ونوجز أدلتهم فيما يلي:

الدليل الأول: يشمل التأمين التجاري على الغرر المنهي عنه، مستدلين بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر<sup>(12)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الغرر في المعاملات في الشريعة الإسلامية.

الدليل الثاني: أنه يتضمن الرهان والمقامرة، ووجه الدلالة في ذلك أن المقامرة موافقة للرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة، ويعتبر رجال القانون عقد المقامرة من العقود الاحتمالية ومن عقود الغرر، والقمار والرهان منهي عنه شرعا بنصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)<sup>(13)</sup> قد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآية هو القمار بجميع أنواعه، وهذا العقد مقامرة بين الشركة والمؤمن. الدليل الثالث: أنه يشتمل على ربا الفضل والنسيئة:

أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة مال بمال من جنسه مع التفاضل والزيادة، وهو ثابت التحريم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري في صحيحه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". أما اشتماله على ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في مجلس العقد وإذا تأخر قبض أحد البديلين فيدفع قسط التأمين أولا ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه، يدفع مبلغ التأمين وهذا هو ربا النسيئة<sup>(14)</sup>.

مناقشة الأدلة:

استدل من أجاز التأمين التجاري بالعديد من القياسات فقد قاسوا التأمين التجاري على: عقد الولاء وعلى الوعد الملزم وعلى ضمان خطر الطريق وعلى نظام التقاعد والمعاش وعلى عقد الحراسة وعلى نظام العاقلة وعلى الإيداع وعلى التأمين التعاوني، وعلى ضمان المجهول. واستدلوا أيضا بأن الأصل في المعاملات الإباحة واستدلوا بأن عقد التأمين من قبيل المضاربة واستدلوا بأن عقد التأمين من المصالح المرسلة لأن فيه مصلحة للمستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولته



التجارة فهو لا يأمن الأخطار؛ لأن شركة التأمين سوف تعطيه مبلغ تعويضاً عن الخطر إن حدث.

واستدلوا بالعرف فقد أصبح التأمين شيئاً مألوفاً معتاداً، والعرف من أدلة الأحكام.

واستدلوا بأن التأمين أصبح ضرورة ملحة، والضرورات تبيح المحظورات والجواب على هذه الحجج أما الاستدلال بالقياس فلا يصح لأن القياس هو إعطاء الفرع الذي لم يرد فيه نص الحكم الشرعي للأصل الذي ورد فيه نص إذا كان بينهما تشابه في الوصف الذي شرع الأصل بسببه أو هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم والتأمين وردت نصوص بجرمته، ولا قياس مع النص فلا يصح الاستدلال بالقياس، ولو سلمنا بالأخذ بالقياس فلا يوجد قياس يسلم من معارض صحيح فقياس التأمين على عقد الولاء، لا يصح، وعقد المولاة هو أن يقول شخص مجهول النسب للعربي أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أمت ووجه الشبه كما يقولون الاشتراك في تحمل المسؤولية، وهذا قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فعقد المولاة عند القائل به يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها، ويكون واحداً منها، وهدفه التآخي والتناصر في الإسلام أما عقد التأمين فالهدف منه الربح، ولا يكون المستأمن واحد من الشركة، وقياس عقد التأمين على نظام العاقلة لا يصح لأن في عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيفاً لأثر المصيبة، وهذا قياس مع الفارق لأن نظام العاقلة، وهو أن دية القاتل الخطأ توزع على أفراد عاقلته تعاوناً منهم في دفع الدية لأولياء المقتول، والقراة يربطها الدم وصلة الرحم والتعاون في تحمل الغرم والاشتراك في كسب الغنم أما التأمين فتتحمل الشركة حادث محتمل الوقوع، وليس وقع، والهدف من التأمين الربح فتعويض شركة التأمين يكون نظير قسط التأمين وهو تعويض بمقابل، أما في العاقلة فليس في نظير مقابل، وقياس عقد التأمين على الوعد الملزم بأن يعد شخص غيره بشيء إعاره أو تحمل

خسارة ونحو ذلك مما ليس بواجب عليه لا يصح فالوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض، والوفاء به مشروع بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح، وقياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق الذي أجازته الأحناف. فهذا قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن ضمان خطر الطريق من طرف واحد في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين. والضمان نوع من التبرع من باب المعروف المحض أما التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح، وقياس التأمين على ضمان المجهول لا يصح فالضمان نوع من التبرع من باب المعروف المحض وليس من أجل الربح، وهذا من طرف واحد، وليس من طرفين، وقياس التأمين على نظام التقاعد والمعاش، هو اقتطاع الدولة جزءا يسيرا من مرتب الموظف الشهري في أعمال الدولة حتى إذا أنهى خدمته أخذ راتبها شهريا يبلغ أضعاف مضاعفة من المبلغ الذي كان يقتطع من راتبه الشهري، وبعض العلماء قال بجرمته لاشتماله على الغرر والمقامرة فالتأمين لعب بالخطوط يقولون لك: ادفع هذا المبلغ الضئيل فإن أنهيت خدمتك وقعدت أعطيناك، ومع التسليم بجوازه فما يعطى من التقاعد حق التزمته به الدولة مراعاة لما قام به الموظف من خدمة الدولة، وهي نوع من التعاون الاجتماعي.

وقياس التأمين على عقد الحراسة (يقولون) المستأمن يستريح باله، ويشترك التأمين مع الحراسة في حدوث الطمأنينة، وهذا لا يصح لأنه قياس مع الفارق المقيس والمقيس عليه فالأمان ليس محلاً للعقد في التأمين وليس محلاً للعقد في الحراسة، ومحل العقد في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، ومحل العقد في الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة.

وقياس التأمين على الإيداع لا يصح فالوديعة أمانة تحفظ عند المستودع، وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنتقل للمستودع، وليس له الانتفاع بها؛ ولذلك فهو غير ضامن لها أما قسط التأمين فيكون ملكا لشركة، وتستثمره، والأجرة في الإيداع عوض عن

قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمانا لأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

وقياس التأمين على التأمين التعاوني لا يصح فشركة التأمين فكرتها تجارية. وتمارس كافة أنواع التأمين، وهناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين أما التأمين التعاوني ففكرته التعاون على البر والدخول بنية التبرع، وهو تعاون محض، ويمارس بهدف تحقيق التعاون بين المشتركين وبعاد توزيع الفائض عليهم. يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له. والاحتجاج بالاستصحاب في حلية التأمين التجاري لا يصح فالاستصحاب هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير ذلك الحال، ومنه أن الأصل في المعاملات الإباحة ومادامت النصوص قد وردت بجرمة التأمين فلا يصح الاحتجاج بالاستصحاب، والقول بأن التأمين ضرورة تبيح ما فيه من محظورات لا يصح فالضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول المحذور هلك أو قارب.

ليس كل من يدعي أنه مضطر إلى ارتكاب المحذور يقبل منه، فلا بد من توافر شروط كأن لا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الاضطرار، وما أباحه من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين. وقد قامت شركات التأمين الإسلامي.

واستدلهم بأن التأمين أصبح من أعراف الناس لا يصح فشرط العمل بما اعتاد عليه الناس وألفوه ألا يكون هذا العرف مخالفا لنص شرعي من كل وجه كيف يجوز التأمين وهو قائم على المقامرة، وعلى الربا بنوعيه الفضل والنسيئة فشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك

للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وعقد التأمين فيه أكل مال الناس بالباطل، فماذا قدمت الشركة للمستأمن حتى تأخذ منه هذا المال؟! وفي التأمين بيع الدين بالدين وفي التأمين الإلزام بما لم يلزم به الشرع وفي التأمين الرهان في غير ما نصت الشريعة جواز الرهان فيه وكل واحدة منهما تكفي لتحريم التأمين.

أما الاستدلال بالمصلحة المرسله على جواز التأمين فلا يصح لأن المصلحة المرسله عند القائلين بها هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويجعل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس والتأمين مصلحة ألغاهها الشرع بالنصوص الدالة على حرمة من الغرر والقمار والرهن وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

والاستدلال على جواز التأمين بأنه من عقود المضاربة فعقد المضاربة هو أن يشترك اثنان أحدهما بماله والآخر ببدنه وعمله فيدفع صاحب المال ماله إلى آخر ليعمل له في ماله مقابل نسبة معينة من الربح ورأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه أما في التأمين قسط التأمين الذي يدفعه المستأمن يصبح ملكا لشركة التأمين، وربح المضاربة يقسم بين المضارب وصاحب المال بنسبة مئوية معينة أما في التأمين فالشركة تستثمر المال، ولا تعطي المستأمن إذا وقع له الخطر إلا مبلغ التأمين ومن هنا لا يوجد لدى مبيحي التأمين التجاري دليل صحيح<sup>(15)</sup>.

الترجيح واقتراح البديل:

ومن هنا يتزجج رأي جمهور العلماء القائلين بجرمة التأمين التجاري ففي التأمين معنى القمار والرهان والميسر، لتعلقه على خطر قد يقع وقد لا يقع، وفي التأمين غرر فاحش وجهالة فلا يدري أي من المستأمن والشركة التأمين عند إنشاء العقد من سيأخذ ومن سيعطي. وفي التأمين إعطاء مال للحصول على مال عند التعرض للخطر وفي هذا ربا

النسيئة إذا كان ما سيأخذه المستأمن مثل ما دفع وربما فضل إذا أخذ المستأمن أكثر مما دفع إلى غير ذلك من المحرمات.

وفي الحقيقة موضوع التأمين التجاري لا يوفى حقه في صفحات قلائل بل الحظ الذي يستحقه هو الرسائل الأكاديمية أو مناقشته ودراسته في الندوات والمؤتمرات والجمعيات العلمية نظرا لأهميته والذي يظهر بعد النظر في أدلة الفريقين أن المذهب الأقرب إلى الصواب هو المذهب القائل بجرمة التأمين التجاري لتعلقه بالضرر والمقامرة والرهان وكذا اشتماله على الربا بنوعيه، ويمكن اقتراح بديل عنه وهو ما اصطلح على تسميته فقهاء الاقتصاد بالتأمين التعاوني الإسلامي، الذي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع.

نتائج البحث:

أولاً: تولى القانون الجزائري تعريف التأمين التجاري وصفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرفان على أن يفع أحدهما للآخر مبلغا ماليا عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل قسط مالي.

ثانياً: اشترط فقهاء القانون على أن للتأمين التجاري أركاناً ثلاثة هي العاقدان المؤمن والمؤمن له، والصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، ومحل العقد أو العقود عليه وهو عملية التأمين، ويشتمل هذا الأخير على عناصر مكونة وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

ثالثاً: للتأمين التجاري تقسيمات عدة بحسب الاعتبارات والزوايا التي ينظر إليه من خلالها، وتتلخص في مجملها في التأمين على الأشياء والممتلكات، والتأمين على الحياة، والتأمين على المسؤولية تجاه الغير.

رابعاً: تناول فقهاء الإسلام التأمين التجاري بعناية وحرص شديدين، حيث عاجوا جميع صورته وأشكاله، وانقسم هؤلاء الفقهاء إلى فريقين، أما الفريق الأول فقد أجاز التأمين التجاري في بعض صورته دون غيرها، والبعض أجازها مطلقاً كالشيخ علي الخفيف ثم تراجع عن قوله، أما الفرق الثاني فقد منعه ولم يجزه مستدلاً كل فريق منهما إلى أدلة نقلية وعقلية.

خامسا: إن الشبهات العالقة بالتأمين التجاري كشبهة القمار والرهان والميسر والغرر وغيرها وتأثيرها على المؤمن تستدعي منع مثل هذه المعاملة ولما تلحقه من أضرار بالمتعاملين.

سادسا: من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، فالتأمين التجاري استقر ترجمه لدى كثير من الفقهاء، لكن شريعتنا الغراء عوضتنا بالبديل، وهو التأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع والتكافل.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط(1)، (1411هـ/1991م)، (133/1)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(1)، (1374هـ/1953م)، (21/13).
- (2) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، (1414هـ/1994م)، (23/18).
- (3) د.صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سوريا، ط(1)، (1429هـ/2008م)، ص 337.
- (4) نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري لعام 1975م، وهو نفس نص المادة 747 من القانون المدني المصري رقم: 131 لعام 1948م.
- (5) صالح العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص343 وما بعدها، وعلي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مكتبة دار القرآن، ط(8) محرم، (1426هـ/2005م)، ص335، وما بعدها، وعثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط(1)، (1993م)، ص99، ومحمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط(2)، (1422هـ/2001م)، (2/ص468).
- (6) د.علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية، ص373، وعثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص102، وصالح العلي، المؤسسات المالية، ص347.
- (7) د. محمد مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(4)، (1994م)، واشترط فيه خلوه من الربا.
- (8) د.علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص380 وما بعدها.
- (9) د.صالح أحمد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص 358 وما بعدها.

- (10) ابن عابدين، حاشية رد المحتار في الفقه الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (3/ص249 – 250).
- (11) د.علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، ص381 وما بعدها، ود.صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، 351 وما بعدها.
- (12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع (3/برقم 1153)، وأبو داود في سننه (228/2)، والنسائي في سننه (217/2)، وابن ماجه (739/2).
- (13) الآية 90 سورة المائدة .
- (14) د.أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الأعلام، ط(1)، (2002م)، ص143، والمؤسسات المالية الإسلامية، ص347، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص377.
- (15) د. محمد الزحيلي، علم أصول الفقه، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى، 2004م، ص52، ود. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة، 1421هـ، (2000م)، ص194، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص102، و محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2006م، ص 214، والشيخ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية، دار السلام، الطبعة الأولى، (1423هـ - 2003م)، ص230.